جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ميسان
كلية القانون

النظرية العامة للالتزامات

محاضرة بعنوان: الإرادة المنفردة

الدكتور: ماجد مجباس حسن

الارادة المنفردة:

تعد الارادة المنفردة المصدر الثاني من مصادر الالتزام، وهي بطبيعة تصرف قانوني كما لاحظنا سابقا فالتصرف القانوني هو اتجاه الارادة لأحداث أثر قانوني.

نصت المادة (١٨٤) من القانون المدني العراقي على انه (١- لا تلزم الارادة المنفردة صاحبها الا في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك. ٢- ويسري عليها ما يسري على العقد من الاحكام الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين).

وهناك مجموعة من التطبيقات للارادة المنفردة وردت في ثنايا القانون المدني العراقي، نسلط عليها الضوء في هذه الدراسة ثم نعمد الى بيان الاحكام التي تنطبق عليها، وبعد ذلك نبين التطبيق الاهم للارادة المفردة في القانون المدني العراقي، ونعني بذلك الوعد بجعل (الجعالة)، وكما يأتي:

اولا: الحالات التي تلزم الارادة المنفردة فيها صاحبها

هناك مجموعة من الحالات بموجبها يلتزم الشخص بإرادته المنفردة من ذلك انشاء المؤسسات الذي يكون عن طريق تحرير سند رسمي او بموجب وصية[١]، فإرادة المنشئ المنفردة هي التي اوجدت المؤسسة، وهذه الارادة تصدر من صاحبها لتنتج اثرها القانوني في حياته او بعد مماته عن طريق الوصية، وبعد ذلك يلتزم المشيء بارادته المنفردة كذلك عندما ينقل الى المؤسسة التي انشأها ملكية ما تعهد به من المال الذي خصصه لها، ومن ثم يلاحظ الباحث ان الارادة المنفردة هنا تنشئ شخصاً معنوياً وتنشئ كذلك التزاماً على المنشيء نحو الشخص المعنوي، وهذا ما نظمت احكامه المادة (٥٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه (١-

[١] – الوصية تصرف قانوني مضاف الى ما بعد الموت، وهو في نظر القانونيين التزام ناشيء بارادة منفردة، بينما في نظر فقه المعاملات الاسلامي الوصية عقد لانها تحتاج قبول الموصى له بعد وفاة الوصي.

يكون انشاء المؤسسة بسند رسمي او بوصية. ٢- ويعتبر هذا السند او هذه الوصية نظاماً للمؤسسة...).

ومن الحالات التي تلزم فيها الارادة المنفردة صاحبها هي حالة تحرير العقار المرهون رهناً تأمينياً، ويكون ذلك عن طريق اعلان من الحائز للعقار يلتزم فيه بارادته المنفردة بايفاء الديون المقيدة الى القدر الذي يراه يساوي قيمة العقار، وينشأ الالتزام على عاتقه علان رغبته عن تحرير العقار من الديون المرهون فيها بتوجيهه اعلانات الى الدائنين يعلن رغبته بتحرير العقار، وهذا ما نظمت احكامه المادة (١٣٠٨) من القانون المدني العراقي، والتي نصت على انه (١- يبقى للحائز حق تحرير العقار المرهون رهناً تأمينياً الى توقيع الحجز عليه من المرتهن...).

ثانيا: الاحكام التي تطبق على الارادة المنفردة:

سبق ان لاحظنا المادة (١٨٤) قررت بتطبيق احكام العقد على الارادة المنفردة، الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين، ومعنى هذا انه لتنتنج الارادة المنفردة اثرها القانوني فلابد ان تتوافر لها الشروط والاركان العامة في العقد، من تراض ومحل وسبب، اذ يجب تتوافر في صاحب الارادة المنفردة اهلية الاداء الكاملة، وان لا يشوب ارادته عيب من عيوب الارادة، وان يكون محل الارادة المنفردة مشروعاً، وسببها مشروع، أي يراد تحقيق قصد مشروع من وراها.

ثالثاً: الوعد بجعل (الجعالة)

من اهم التطبيقات التي اوردها المشرع العراقي بخصوص الارادة المنفردة كمصدر للالتزام هو الوعد بجعل او جائزة، وقد نظمت احكام الوعد بجائزة المادة (١٨٥) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه (من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم باعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به بدون نظر الى وعد).

مثل ذلك ان يقوم شخص بالاعلان عن جائزة يعطيها لمن يكتشف علاج لمرض معين كمرض (كورونا) مثلاً، او يعلن شخص عن جائزة لمن يعثر على شيء

ضائع، فمن يقوم بالعمل كاكتشاف العلاج او العثور على الشيء الضائع في الامثلة اعلاه، فأنه يستحق الجائزة ولو قام بالعمل دون العلم بها.

-شروط الوعد بالجعل:

يقتضي الوعد بجائزة مجموعة من الشروط وكما يأتي:

١- توافر الشروط العامة للإرادة المنفردة من حيث الواعد ومحل الوعد.

٢- ان توجه الارادة الى الجمهور لا الى شخص بعينه.

٣- ان توجه الارادة بطريق علني كالصحف والتلفزيون والراديو ومواقع التواصل الاجتماعي العامة.

٤- ان يتضمن الوعد الجائزة والعمل الذي يقوم به الموعود له.

وقد حددت المادة (١٨٥) بقراتها (٢ و٣) انواع الوعد بجعل وميزت بين الوعد الملزم وغير الملزم او الوعد محدد المدة والوعد غير محدد المدة، ومدة سقوط دعوى المطالبة بالجعل، اذ نصت على انه (٢-وإذا لم يحدد الواعد اجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده على ان لا يؤثر في حق من قام بالعمل قبل الرجوع في الوعد. ٣-وتسقط دعوى المطالبة بالجعل إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ اعلان العدول).

اما عن تقادم دعوى الوعد بجعل، فنلاحظ انه إذا حدد الواعد مدة وقام شخص بالعمل خلالها، وكذلك إذا لم يحدد الواعد مدة ويعدل، فالجعل يصبح ديناً في ذمته أي حقاً شخصياً لمن قام بالعمل ومن ثم يكون التقادم خاضع للقواعد العامة بمعنى يكون (١٥) سنه حسب المادة (٤٢٩).